أمر معدّل (2) رقم (1) لسنة 2026
للأمر رقم (1) لسنة 2017 بشأن تأمين المركبات وتأمين العمال وتعديلاته

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (187) منه،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم (1) لسنة 2017 بشأن تأمين المركبات وتأمين العمال وتعديلاته،

وقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م، بنظام تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال وتعديلاته،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

أصدرنا الأمر التالي:

مادة (1)

1. يُشار إلى الأمر رقم (1) لسنة 2017م بشأن تأمين المركبات وتأمين العمال الصادر عن الهيئة بـ "الأمر الأصلي".
2. يُشار إلى الأمر رقم (2) لسنة 2017م بتعديل الأمر رقم (1) لسنة 2017م بشأن تأمين المركبات وتأمين العمال الصادر عن الهيئة ب "الأمر المعدّل".

مادة (2)

تُعدل الفقرة (3) من المادة (4) من الأمر الأصلي، بصيغتها المعدلة بموجب المادة الثانية من الأمر المعدّل، لتصبح على النحو الآتي:

"فيما يتعلق بوثائق التأمين الخاصة بالحكومة والشركات وأية شخصية معنوية أخرى، فإنه يجوز لشركة التأمين أن تستوفي قيمة أقساط التأمين وفقاً للسياسة المتبعة لكل جهة، على أن تعود ملكية المركبة لتلك الجهة ومسجلة رسمياً باسمها".

مادة (3)

تضاف فقرة جديدة للمادة (4) من الأمر الأصلي تحمل الرقم (4)، وذلك على النحو الاتي:

"4. تلتزم شركة التأمين عند إصدارها وثيقة تأمين تخص مركبة مملوكة لفرد بقيد الأقساط المالية المستحقة على تلك الوثائق على ذمة ذلك الفرد، ويحظر قيد الأقساط المالية المستحقة على تلك الوثائق على ذمة شركة أو أي شخص اعتباري آخر، بأي صورة كانت".

مادة (4)

تلغى الفقرة (3) من المادة (2) في الأمر المعدّل.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا الأمر.

مادة (6)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا الأمر، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في محافظة رام الله والبيرة، بتاريخ: 2026/02/17 ميلادية

الموافق: 29/شعبان/1447هجرية

عمار العكر

رئيس مجلس الإدارة